|  |  |
| --- | --- |
| **رقم المادة** | **النص** |
| 1 | يسمى هذا النظام ( نظام السفن لسنة 1961 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |
| تعديل: | - تم اعتبار هذا النظام انه ( صادر بالاستناد الى المادة 6 من قانون ميناء العقبة رقم 18 لسنة 1959 ) بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 1975 . |
| 2 | على ربابنة السفن القاصدين الميناء ان يرفعوا عند اقترابهم منه الاشارات المعينة بالانظمة الدولية لدعوة الموظفين المختصين وعليهم اتباع الاصول الواجبة بهذا الشان اذا كان في الحمولة مواد خطرة كالوسائل المشتعلة والمتفجرات ان يرفعوا في النهار علماً احمر وان يضيئوا في الليل نوراً احمر يمكن لكل ناظر الى الافق ان يراه. |
| 3 | على ربابنة السفينة ان يحتفظوا في كل وقت على ظهر السفينة الموجودة في منطقة الميناء بعدد كاف من البحارة من اجل تامين حركة السفينة عند الحاجة او عند الطوارئ ومن اجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق والضرر للغير. |
| 4 | عند غرق سفينة او مركب او اية قطعة عائمة يلزم ربانها او صاحبها باعلام ادارة الميناء بالحادث فوراً وبتامين تعويمها او تفكيكها دون تاخير. تتخذ ادارة الميناء التدابير اللازمة في تنفيذ ذلك وفي حال التقصير الواضح من قبل ذوي العلاقة فلادارة الميناء ان تباشر العملية بنفسها على نفقتهم ويجب على ربان السفينة او صاحبها الى ان تتم هذه العملية ان يؤمن وضع اشارة الخطر ليلاً ونهاراً بالشكل الذي توافق عليه ادارة الميناء. |
| 5 | اذا سقط في البحر جسم ما من السفينة او من حمولتها في منطقة الميناء يلزم ربان السفينة باخبار ادارة الميناء بذلك فوراً واذا كان الجسم الساقط حسب تقدير ادارة الميناء مما يؤثر على المنشئات او على السلامة او على الملاحة فيجب على الربان تامين رفع ذلك الجسم. |
| 6 | على ربابنة السفن ان يؤمنوا الاتصال بين سفنهم والبر او بينها وبين وسائل النقل البحرية الاخرى ، بطريقة سلمية لا تعرض الصاعدين الى السفينة او النازلين منها للاخطار. |
| 7 | لا يجوز سحب البضائع بين الارصفة بقصد تحميلها على وسائل النقل البرية او البحرية او تفريغها من تلك الوسائل على الارصفة ، الا باذن معطى من قبل الموظف المختص في ادارة الميناء. |
| 8 | يحدد الموظف المختص في ادارة الميناء اماكن وقوف المواعين، من اجل عمليات التحميل والتفريغ، ولا يجوز لها الوقوف على الارصفة اكثر من الوقت اللازم لهذه العمليات. |
| 9 | يترتب على الشخص الذي يقوم بعملية التجريم عند تحميل الحمولة غير المكيسة على وسائل النقل البحرية او تفريغها منها او عند نقلها من سفينة الى اخرى ان يؤمن مد الشباك او الخيش او استعمال اية طريقة اخرى من اجل الحيلولة دون سقوط اي جزء من البضائع او المواد في الماء. |
| 10 | يلزم الشخص الذي يقوم بعملية التجريم عند تحميل او تفريغ الاشياء التي قد تحدث ضرراً للرصيف او غيره من منشئات الميناء بسبب وجود نتوءات فيها او لاي سبب آخر ان يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول الضرر كوضع الاخشاب او المشمعات او الحصر او غير ذلك من التدابير وان يتقيد بتعليمات واوامر الموظف المختص بهذا الشان. |
| 11 | لا يجوز الدخول الى منطقة الميناء الا باجازة صادرة عن: أ . دائرة الشرطة والامن العام بالنسبة لمختلف الزوار والمسافرين.  ب. الجمارك بالنسبة للعملاء الجمركيين ومستخدميهم واصحاب المعاملات الجمركية.  ج. ادارة الميناء بالنسبة للاشخاص الذين يقومون باعمال القطر والتجريم والعتالة والنقل ولوكلاء السفن والتجار وعملاء الترانزيت ووكلائهم ومستخدميهم بالنسبة للملاحين والصيادين والباعة.  د. كل واحدة من هذه الادارات وادارة الحجر الصحي بالنسبة لموظفيها ومستخدميها وعمالها. |
| 12 | يحدد في اجازة الدخول المكان الذي يجوز التجول فيه او الوصول اليه على ان دخول الاشخاص وتجولهم داخل المستودعات والمخازن محظور لمن لا يحمل اذنا خاصاً بذلك من ادارة الميناء. |
| 13 | ان اعطاء اجازة الدخول من قبل احدى الادارات المختصة لا يحد من حق الادارات الاخرى في ممارسة صلاحياتها وفق القوانين والانظمة النافذة. |
| 14 | يمنع استعمال حيوانات النقل في الميناء ويجوز لادارة الميناء في اي وقت اصدار بلاغ بمنع دخول وسائل النقل البرية ذات العجلات الحديدية الى الميناء او الى قسم منه. |
| 15 | يجب ان لا تتجاوز سرعة السير لمختلف وسائل النقل ضمن الميناء ثلاثين كيلو متراً في الساعة على ان لادارة الميناء في كل وقت اصدار بلاغ بتخفيض هذه السرعة لتلك الوسائل او لبعضها لاي قسم من الميناء. |
| 16 | على سائقي وسائل النقل البرية اثناء وجودها في الميناء ان يبذلوا انتباهاً خاصاً على الدوام وان يسيروا بكل دقة وعناية تجنباً لاعاقة حسن سير العمل في الميناء. |
| 17 | على سائقي وسائل النقل البرية ان يتقيدوا بالاشارات التي تضعها ادارة الميناء لتعيين اماكن الوقوف ومدة الوقوف حسب انواع كل فئة من وسائل النقل وان يتبعوا اوامر السير التي تعطيها الادارة المذكورة. لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية في الميناء وخاصة على الارصفة وجوانب المستودعات اكثر من المدة اللازمة لعملية تحميلها او تفريغها. |
| 18 | يحظر حظراً مطلقاً في الميناء: أ . القاء التراب او الحجارة او الرمل والاقذار والسوائل الضارة والمواد الكيميائية او غيرها من المواد على اختلافها في اي قسم من البر او الماء.  ب. اسالة السوائل الضارة او المواد الكيميائية او الزيوت او الشحوم على اختلافها الى البر او الماء او اهمال التدابير الوقائية المانعة لسيلانها على هذه الصورة.  ج. وضع او ترك اي شيء على الارصفة المخصصة للسير.  د. نشر الشباك.  هـ. الصيد البري والبحري اطلاقا.  و. ابقاء البضائع ذات الروائح الكريهة على الارصفة.  ز. الدهان او الحفر او النقش او الكتابة باية وسيلة من الوسائل على كافة المنشاءات او الحاق اي ضرر آخر بها.  ح. تحريك الآلات الرافعة والناقلة وسائر الادوات الميكانيكية العائدة لادارة الميناء من قبل اشخاص غير ماذون لهم ذلك او السير بدون مبرر في نطاق عمل هذه الآلات اثناء تشغيلها.  ط. التدخين واشعال النار او النور العادي على الارصفة وفي المستودعات والمخازن وفي اي مكان يبعد اقل من عشرة امتار عن احد المستودعات او المخازن او اقل من عشرين متراً اذا كان في المستودع او المخزن مواد مشتعلة.  ي. القاء البضائع او اي شيء آخر من ظهر السفينة الى البر.  ك. بيع المشروبات الكحولية في اماكن العمل. |
| 19 | يمنع في الميناء الا باذن خاص من الموظف المختص لدى ادارة الميناء: أ . انتشال الاشياء او البضائع التي تسقط في مياه الميناء سواء من قبل اصحابها او الغير.  ب. وضع لوحات او لافتات باي مكان او الاعلان او الدعاية فيه باية وسيلة كانت.  ج. تعاطي البيع بالمفرق.  د. تجول القطع البحرية الخاصة في الميناء خلال ساعات الليل التي تحدد ببلاغات من ادارة الميناء.  هـ. القيام في البر او البحر باية اشغال او اقامة اية منشآت او تركيب اية اجهزة او التعرض باية صورة من الصور للاشغال او المنشآت او الاجهزة المقامة في الميناء. |
| 20 | على ادارة الميناء التنبيه الى الحظر الوارد في المادة (18) المتعلق بالتدخين واشعال النار او النور العادي بالاعلان على لوحات توضع على مداخل الميناء البرية وعلى جدران المستودعات المقابلة للبحر. |
| 21 | عند تحميل او تفريغ مواد كيميائية او اية مواد اخرى قد تلحق ضرراً بالارصفة او غيرها من المنشآت يجب على وكيل السفينة او صاحب البضاعة او وكيله ان يؤمن فوراً تكنيس وغسل وتنظيف اي جزء من تلك المنشآت تتصل بالعملية وذلك مع اتخاذ الاحتياط لمنع سقوط اية كمية من تلك المواد في الماء او سيلانها على جدار الرصيف. |
| 22 | على ربابنة السفن ان يتخذوا جميع الاحتياطات من اجل منع الحريق وعليهم ان يتثبتوا في كل وقت من عدم اشعال النور او النار على ظهر سفنهم الا لحاجات الملاحين والركاب ومن اجل عمليات الكشف والاصلاحات وتشغيل الآلات وان يتثبتوا ايضا من التدخين الا في الاماكن المعدة لذلك من قبلهم.  ويجب في جميع الاحوال التي يجوز فيها اشعال النور او النار ان يكون النور ضمن مصابيح مغلقة والنار بعيدة عن اية مادة قابلة للالتهاب. |
| 23 | يحق لادارة الميناء تكليف ربابنة السفن عند حدوث حريق او اي طارئ آخر في الميناء بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والادوات وتكليف كل من يوجد في الميناء من البحارة والصيادين والعمال وسائر الاشخاص للمساهمة بالذات وبالادوات التي تحت ايديهم في مكافحة الطارئ وعليهم جميعاً تنفيذ الاوامر التي تصدرها اليهم في هذا السبيل. يجب على ربان كل سفينة ان يقرع جرسها او ان يصفر صفرات قصيرة متكررة اذا حدث فيها حريق في الميناء وان يخبر ادارة الميناء فورا بالحادث وان لم يسبب ضررا وان يتخذ جميع التدابير التي تستدعيها الحالة. |
| 24 | لادارة الميناء في حال عدم قيام ربان السفينة او صاحبها او غيرها من الاشخاص الذين اوجب عليهم هذا النظام القيام بعمل معين ان تقوم به مباشرة بعد انقضاء المهلة المحددة من قبلها ولها في هذه الحالة ان تطالب ذلك الشخص وصاحب السفينة ايضا بالمصاريف الناشئة عن ذلك وحجز ما ترى لزوم حجزه تامينا لاستيفاء هذه المبالغ. |
| 25 | تحدد بتعليمات من سلطة الميناء: أ . الشروط الواجب توفرها في المواعين والزوارق وسائر القطع العائمة المستعملة لخدمة الميناء.  ب. اماكن رسو هذه القطع ومختلف القطع البحرية الخاصة في الميناء اما القطع العائدة للدولة فتحدد اماكن رسوها بالاتفاق مع مرجعها. |
| 26 | لرئيس سلطة الميناء اصدار تعليمات وبلاغات في مختلف الشؤون المتعلقة بتطبيق احكام هذا النظام، سواء ورد النص عليها فيه او لم يرد على ان لا تتعارض هذه التعليمات والبلاغات مع احكامه. تسجل هذه التعليمات والبلاغات في سجل خاص وترسل صور عنها الى الوزارات ذات العلاقة وتنشر بالجريدة الرسمية وتعلن بالصاقها على ابواب مكتب ادارة الميناء. وتعتبر نافذة في اليوم التالي لتاريخ نشرها ما لم تنص على تاريخ ابعد. |
| 27 | تحدد ساعة العمل لكل نوع من انواع الخدمات في الميناء ببلاغات تصدر عن رئيس سلطة الميناء. |
| 28 | أ . كل سفينة تخالف احكام الفقرتين (أ،ب) من المادة (18) من هذا النظام يعاقب قائدها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. اما مخالفة الاحكام الاخرى لهذا النظام فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار، وذلك بالاضافة الى الحكم بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن المخالفة حسب تقدير السلطة المختصة بادارة الميناء لذلك التعويض. ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تمنع السفينة من مغادرة الميناء الى حين صدور القرار القطعي بشان المخالفة ودفع الغرامة والتعويض المحكوم بهما.  ب. للمحكمة التي تنظر في اية مخالفة من المخالفات التي ارتكبت ضد احكام هذا النظام وفي اية مرحلة من مراحل المحاكمة ان تسمح للسفينة بمغادرة الميناء اذا اودع قائدها لدى المحكمة مبلغاً يعادل الحد الاعلى للغرامة التي يمكن الحكم بها على المخالفة التي اتهم بارتكابها مضافاً اليه مبلغ التعويض الذي تطالب به السلطة المختصة بادارة الميناء وللمحكمة ان توافق على ان يقدم قائد السفينة كفالة بنكية بالمبلغين المشار اليهما بدلاً من دفعهما نقداً وذلك بالشروط التي تراها المحكمة مناسبة.  ج. تستوفى الغرامة والتعويض المحكوم بهما من المبلغين المودعين لدى المحكمة او من قيمة الكفالة البنكية المقدمة لها وترد اية زيادة نقدية للمحكوم عليه. |